

# من علم المواريث-01-ميراث الوالدين \ صالح الفوزان \ الفقه \

## كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان من علم المواريث للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس العاشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نواصل الحديث معكم في احكام المواريث ونخص في حلقتنا هذه بيان ميراث الوالدين - [00:00:22](#)

بعد ان تحدثنا في الحلقة السابقة عن ميراث الاولاد قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة فلامه السدس - [00:00:44](#)

ذكر سبحانه في هذه الاية الكريمة ميراث الابوين بعد ذكر ميراث الاولاد لان الاولاد والابوين هما عمود النسب فذكر ميراث الابوين اذا توفي ولدهما ذكرا كان ام انثى وسواء - [00:01:05](#)

ولد الصلب او ولد الابن قال ابن رجب وهالك الاجماع من العلماء وقد حكي عن بعضهم خلاف متى كان للميت ولد او ولد ابن وله ابوان فلكل واحد من ابويه السدس فرضا - [00:01:30](#)

ثم ان كان الولد ذكرا فالباقى بعد سدس الابوين له وربما دخل هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واقرب العصبات الابن - [00:01:55](#)

وان كان الولد انثى فان كانت اثنتين فصاعدا فالثلثان لهن ولا يفضل من المال شيء وان كانت واحدة فلها النصف. ويفضل من المال سدس اخر فيأخذه الاب بالتعصيب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم - [00:02:16](#)

الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فالاولى رجل ذكر فهو اولى رجل ذكر عند فقد عند الابن اذ هو اقرب من الاخ وابنه والعم وابنه. ثم قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - [00:02:36](#)

يعني اذا لم يكن للميت ولد وله ابوان يرثانه فلامه الثلث فيفهم من ذلك ان الباقي بعد الثلث للاب لانه اثبت ميراثه لابويه وخص الام من الميراث بالثلث فعلم ان الباقي للاب - [00:02:58](#)

ولم يقل فللاب مثل ما للام لان لا يوههم ان اقتسامهما للمال هو بالتعصيب كالاولاد والاخوة اذا كان فيهم وانات وكان ابن عباس يتمسك بهذه الاية بقوله في المسألتين العمريتين وهما زوجة وابوان - [00:03:21](#)

او زوج وابوان فان عمر رضي الله عنه قضى ان الزوجين يأخذان فرضهما من المال وما بقي بعد فرضهما في المسألتين فللام ثلثه. وباقيه للاب وتابعه على ذلك جمهور الامة - [00:03:43](#)

وقال ابن عباس بل للام الثلث كاملا في هاتين المسألتين تمسكا بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقد قيل في جواب هذا ان الله انما جعل للام الثلث بشرطين - [00:04:01](#)

احدهما الا يكون للولد المتوفى ولد والثاني ان يرثه ابواه ان ينفردا ابواه بميراثه فما لم ينفرد ابواه بميراثه فلا تستحق الام الثلث وذلك اذا كان معهما احد الزوجين وان لم يكن للمتوفى ولد - [00:04:22](#)

وقد يقال وهو احسن ان قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث اي الثلث مما ورثه الابوان ولم يقل فلامه الثلث مما ترك. كما قال في

السدس فالمعنى اذا لم يكن له ولد - 00:04:46

وانفرد ابواه بالميراث فلاما ثلث ذلك الميراث الذي يختص به الابوان ويبقى الباقي للاب ولهذا السر والله اعلم اذا ذكر الفروض

المقدرة لاهلها قال فيها مما ترك او ما يدل على ذلك ولم يقله هنا - 00:05:06

ثم قال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصيتي يوصي بها او دين يعني للام السدس مع الاخوة من جميع التركة

الموروثة التي تقسمها الورثة ولم يذكر هنا ميراث الاب مع الام - 00:05:33

ولا شك انه اذا اجتمع اخوة وام ليس معهم اب فان للام السدس والباقي للاخوة واما ان كان مع الام والاخوة اب فقال الاكثرون

يحجب الاخوة الامة ولا يرثون وروي عن ابن عباس انهم يرثون السدس الذي حجبوا عنه الامة بالفرض - 00:05:53

كما يرث ولد الام مع الام بالفرض قد قيل ان هذا مبني على قوله ان الكلالة من لا ولد له خاصة ولا يشترط للكلالة فقد الوالد فيرث

الاخوة مع الاب بالفرض - 00:06:17

ومن العلماء المتأخرين من قال اذا كان الاخوة محجوبين بالاب فلا يحجبون الامة عن شيء بل لها حينئذ الثلث ورجح هذا شيخ

الاسلام ابن تيمية رحمه الله هذا ما ذكره ابن رجب رحمه الله على هذه الاية. وقد بين فيه ميراث الوالدين مفصلا على ضوء الاية

الكريمة - 00:06:34

ويتلخص ذلك في ان الاب اما ان يرث بالفرض فقط او بالتعصيب فقط او يجمع بين الفرض والتعصيب فيرث بالفرض فقط اذا كان

لولده الميت ولد ذكر فاكثر لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - 00:07:01

ويرث بالتعصيب فقط اذا لم يكن لولده الميت فرع وارث لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ففرض للام الثلث

ولم يفرض للاب فدل على انه يأخذ الباقي في هذه الحالة تعصيبا - 00:07:26

ويجمع بين الفرض والتعصيب. اذا كان لولده الميت بنت لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد هذا دليل ارثه

بالفرض في هذه الحالة واما دليل ارثه بالتعصيب - 00:07:46

فقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر والاب في هذه الحالة هو اولى رجل ذكر فيأخذ الباقي

بعد الفرض تعصيبا واما الام فلها ثلاث حالات ايضا. فتارة ترث السدس - 00:08:06

وتارة ترث الثلث وتارة ترث ثلث الباقي وترث السدس اذا كان لولدها الميت فرع وارث او له جمع من الاخوة لقوله تعالى ولابويه لكل

واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد - 00:08:27

الى قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وترث الثلث اذا لم يكن هناك فرع وارث ولا جمع من الاخوة وليس في وليس في

المسألة احد الزوجين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - 00:08:46

فان كان له اخوة فليمن السدس وترث الام ثلث الباقي اذا لم يكن فرع وارث ولا جمع من الاخوة. وكان في المسألة احد الزوجين

فيأخذ الموجود من الزوجين فرضه ثم تأخذ الام ثلث الباقي بعده - 00:09:08

ويأخذ الاب الباقي لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه. فلامه الثلث فشرط في اعطائها الثلث كاملا في هذه الحالة انفراد ابويه

بميراثه واذا كان معهما احد الزوجين لم ينفردا بميراثه - 00:09:28

وانما ينفردان بما بقي بعد فرض الموجود من الزوجين ولانها لو اعطيت الام الثلث كاملا في هذه الحالة لزيد نصيبها على نصيب الاب

وهذا ليس له نظير في الفرائض لان القاعدة في الفرائض انه اذا اجتمع ذكر وانثى في درجة واحدة - 00:09:47

فاما ان يتساويا كالاخوة الام واما ان يأخذ الذكر ظعفهما للانثى ولهذا قضى عمر رضي الله عنه لها في هذه الحالة بثلث الباقي وقال

بذلك جمهور العلماء. والله اعلم ايها الاخوة الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم على نبينا - 00:10:10

محمد واله وصحبه - 00:10:37